الواضح في علم المناظرة

شرح وتوضيح على متن

طاش كبري زاده

بقلم أبي مصطفى البغدادي

كافة الحقوق محفوظة للمؤلف

وأبيح لطلبة العلم الانتفاعات الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليما.

أما بعدُ فهذه عجالة في فن المناظرة شرحت فيها متن طاش كبري زاده بعبارة سهلة مرتبا على بابين.

وأصل هذه الكتاب هو مجموعة دروس ألقيتها في بعض المواقع الالكترونية على مدار شهر أو يزيد فجمعتها فكان هذا الكتاب الذي بين يديك.

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعل أعمالنا صالحة ولوجهه الكريم خالصة إنه سميع مجيب.

أبو مصطفى البغدادي

للتواصل abualmostafa@yahoo.com

٢٦-٣-٢٠١٢

• الباب الأول وفيه عشرة دروس •

(الدرس الأول)

مقدمة

المناظرة: مسائل يبحث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودة.

وفائدتها: حفظ الذهن عن الخطأ في المناقشات.

بمعنى أن الإنسان باعتبار كونه مفكرا لا بد أن يحمل أفكارا واعتقادات معينة فيها من الاختلاف والتعدد الشيء الكثير، وبما أنه اجتماعي بطبعه فلا بد أن تحصل بين الناس مناقشات ومناظرات كل طرف منهم يحاول أن يثبت صحة رأيه، فكان لا بد من وضع ضوابط تحكم المناقشات حتى لا تحيد عن الهدف الذي من أجله انعقدت وهو ظهور الحق والصواب وتتحول إلى مصارعة فمن أجل ذلك وضعوا علم المناظرة.

ثم إن المناقشة والمناظرة تقتضي وجود عنصرين رئيسين هما:

١ - موضوع تجري حوله المناظرة، مثل حرمة الغناء.

٢ - شخصان يتناظران: أحدهما يتبنى صحة القضية ويدافع عنها وآخر ينفيها ويهاجمها.

فزيد من الناس يدافع عن رأي وقضية ما كحرمة الغناء، وعمرو يهاجم ذلك الرأي، فلزيد وظيفة ودور يقوم به، ولعمرو وظيفة ودور آخر.

وعلم المناظرة يعطيكَ مجموعة من القواعد والمسائل التي تتحدث عن الطرق والوسائل التي يمكن أن يستعملها كل من المتناظرين للدفاع عن رأيه أو الهجوم على رأي صاحبه ويبين لك أن هذه الطريقة في النقاش مقبولة سائغة أو مردودة لا يجوز استعمالها.

مثال: قال زيدٌ: هذا الآية تدل على الوجوب والدليل عليه هو أنها أمر - وكل أمر يدل على الوجوب.

فيقول له عمرو: فقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا) أمر ولم يدل على الوجوب بل على الندب.

فهنا أبطل عمرو دليل زيد بأن أثبت تخلفه وعدم اطراده فقد وجد لفظ الأمر ولم يوجد معه الوجوب.

فهذا النقض يسمى بالنقض المشهور لأنه هو الذائع المعروف فحينئذ نقول:

(النقض المشهور وظيفة مقبولة) فهذه مسألة من مسائل علم المناظرة.

مثال: قال زيد هذا الشخص يجب قتله، والدليل على ذلك أنه قد قتل شخصا مكافئا له عمدا عدوانا- وكل من قتل شخصا مكافئا له عمدا عدوانا يجب قتله.

فيقول له عمرو هذا منقوض بالذي ينفذ القصاص على القاتل فإنه يقتل شخصا مكافئا له عمدا ومع هذا لا يجب قتله.

فهذا النوع من النقض يسمى بالنقض المكسور وهو أن يترك من دليل الخصم بعض الأوصاف المؤثرة.

فهنا عمرو ترك من استدلال زيد كلمة عدوان وهي لها مدخل وتأثير في ثبوت القصاص لأن من ينفذ القصاص لم يقتل عدوانا بل نفذ حكم الله.

(فهذا النقض المكسور وظيفة مردودة) لا يجوز ارتكابها لأنها نوع مغالطة وهذه مسألة أخرى من مسائل علم المناظرة.

فقد تبين لكَ أن علم المناظرة هو: مسائل يبين فيها الوظائف المقبولة والمردودة للمتناظرين.

فوظائف المتناظرين هي: الاعتراضات والأجوبة التي تحدث بين المتناظرين، وتسمى بالأبحاث الكلية لأنها قواعد كلية تنطبق على الأبحاث الجزئية التي تتعلق بموضوع معين.

مثال: النقض المشهور بحث كلي ينطبق على كل النقوضات المشهورة الجزئية مثل نقض الدليل السابق.

مثال: النقض المكسور بحث كلي ينطبق على كل النقوضات المكسورة الجزئية مثل نقض الدليل السابق.

وتسمى الوظيفة المقبولة مثل النقض المشهور بالوظيفة الموجَّهَة.

وتسمى الوظيفة غير المقبولة مثل ذلك النقض المكسور بالوظيفة غير الموجَّهَة.

ومعنى كونها موجهة أنها تتوجه إلى كلام الخصم وتدفعه فهي مجدية ومقبولة في المناظرة.

وأما غير الموجهة فبعكسه لا تتوجه إلى كلام الخصم أولا تدفع كلامه فهي غير مقبولة في المناظرة.

ثم إن الفرق بين المنطق والمناظرة هو أن المنطق يبحث فيه عن أحوال التعريف والدليل أي يعرفك طريقة رفع المجهول، وأما علم المناظرة فيعرفك الطريق الصحيح للمناظرة حول التعريف والدليل.

فالمنطق يعلمك أحوال التعريف والدليل، والمناظرة تعلمك الاعتراضات التي يمكن أن تتوجه على التعريف والدليل، وكذا الأجوبة الممكنة عنها.

تنبيه: يسمى هذا العلم أيضا بآداب البحث والمناظرة.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما هو علم المناظرة وما هي فائدته ؟

٢ - ما هي أركان المناظرة ؟

٣ - ما الفرق بين المنطق والمناظرة ؟

❑ ❑ ❑

(الدرس الثاني)

تعريف المناظرة وبيان ما تجري فيه

قد علمتَ أن علم المناظرة هو: مسائل يبحث فيها عن أحوال وظائف المتناظرين من حيث كونها مقبولة أو مردودة، وفائدته حفظ الذهن عن الخطأ في المناقشات.

ثم إن لفظ المناظرة يطلق ويراد به أحد معنيين:

الأول: هو العلم المخصوص وهو الذي عرفناه بأنه مسائل يبحث فيها ....

والثاني: هو اسم للمحاورة التي تجري بين اثنين فأكثر بقصد ظهور الحق.

فتارة يطلق لفظ المناظرة ويراد به قواعد هذا الفن الذي ندرسه، وتارة يطلق على اسم مصطلح من مصطلحات هذا العلم وهو المحاورة بين اثنين بقصد ظهور الحق.

واحترزنا بقيد (بقصد ظهور الحق) عن المجادلة والمكابرة.

فأما المجادلة فهي: المحاورة بين اثنين لا لإظهار الصواب بل لإلزام الخصم.

فكل من المتجادلين يقصد نصرة رأيه وإبطال رأي خصمه ولا التفات لهما لظهور الحق ولذا ترى العناد والإصرار على الرأي هو دأبهما.

وأما المكابرة فهي: المحاورة بين اثنين بقصد إظهار العلم والفضل.

فليس قصد المتكلم لا إظهار الصواب ولا نصرة رأيه بل أن يظهر أمام الخصم والناس سعة علمه ومقدرته على المنازعة ولذا تراه ينازع حتى في البديهيات الواضحات، وهي مذمومة أشد الذم فليحذر منها المسلم.

فالمحاورة تتنوع إلى ثلاثة أقسام بحسب القصد والهدف من ذلك الحوار هي:

١ - المناظرة إن قصد ظهور الحق.

٢ - المجادلة إن قصد نصرة الرأي.

٣ - المكابرة إن قصد إظهار العلم.

وقد يختلف قصد المتحاورين كأن يدخل زيد الحوار رغبة في ظهور الحق، ويدخله عمرو بقصد نصرة رأيه فقط فتكون المحاورة بالنسبة لزيد مناظرة، وبالنسبة لعمرو مجادلة.

هذا ما يتعلق ببيان معنى المناظرة.

وأما ما تجري فيه المناظرة أي ما يكون محل البحث والنقاش فهو القضية لأنها هي التي تحتوي على نسبة خبرية تحتمل مطابقة المواقع أو عدمه، فيحصل فيها اختلاف الرأي وتقع المناقشات والاستدلالات بين الخصمين وتسمى القضية بالدعوى والمسألة مثل الله واحد، وأبو بكر إمام عادل، والغناء محرم ونحو ذلك.

وأما الإنشاء فلا تجري فيه المناظرة نحو اكتبْ الدرس، وكذا اللفظ المفرد نحو زيد، والمركب نحو غلام زيد لعدم وجود النسبة الخبرية، ولكن قد تقع المناظرة في غير القضية كالتعريف لأنه يتضمن القضية.

بيانه: إذا قلنا في تعريف الإنسان إنه: حيوان ناطق،فهذا اللفظ هو مركب ناقص ليس فيه إسناد أو نسبة لأنه موصوف وصفته فالحيوان موصوف والناطق صفته، فالمفروض أنه لا تجري المناظرة في التعريف ولكن قالوا: إن هذا التعريف حينما يأتي به الشخص فقد ادعى في ضمنه عدة دعاوى منها:

هذا التعريف جامع وهذه قضية أي مركب خبري لأنها ذات موضوع ومحمول.

وهذا التعريف مانع وهذه قضية أيضا.

فصار التعريف من هذه الجهة محلا للمناظرات والمناقشات بأن يقول الخصم لا أسلم أن تعريف الإنسان بأنه حيوان ناطق صحيح لأنه غير جامع أو غير مانع أو ليس بأوضح من المعرّف.

بمعنى أن التعريف من جهة شروطه المذكورة في المنطق تجري فيه المناظرة لاستلزامه النسبة الخبرية.

والحاصل هو أن الذي تجري فيه المناظرة لذاته هو القضية، وأما التعريفات فهي تجري فيها المناظرات لا لذاتها بل لأنها تستلزم وتستتبع القضية والنسبة فصحت المناظرة فيها من هذا الجانب.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم على ماذا يطلق لفظ المناظرة؟

٢ - ما الفرق بين المناظرة والمجادلة والمكابرة؟

٣ - كيف جرت المناظرة في التعاريف مع أنها ليست من القضايا؟

(الدرس الثالث)

وظائف المتناظرين

قد علمتَ أن القضية والنسبة هي محل المناظرة وفيها يتنازع الخصمان فواحد يتولى الدفاع عنها، وآخر يقوم بالهجوم عليها، وهذا الدور الذي يقوم به المتناظران يسمى وظيفة فأحدهما له وظيفة الاعتراض والهجوم والآخر له وظيفة الجواب عن تلك الاعتراضات والدفاع عن المدعى.

ويسمى الشخص الذي يتولى وظيفة الاعتراض والهجوم بالسائل.

ويسمى الشخص الذي يتولى وظيفة الجواب والدفاع بالمُعَلِّل.

مثال: تناظر زيد المسلم، مع عمرو الملحد في وجود الله فزيد يثبت وجود الله، وعمرو يكذب بذلك ويعترض على زيد.

فيسمى زيدٌ المدعي لقضية وهي هنا (الله موجود) معلِّلاً لأنه يثبتها بعلتها أي يستدل ويأتي بالعلة والسبب الذي من أجله آمن بهذه الدعوى.

ويسمى عمرو الذي يعارض تلك الدعوى بالسائل لأنه هو مَن يسأل ويوجه الاعتراضات والإشكالات على كلام المدعي.

فأما وظائف السائل فثلاثة هي:

١ - المنع.

٢ - النقض.

٣- المعارضة.

فأما المنع فهو: طلب الدليل على مقدمة الدليل.

مثال: قال زيد النصراني المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب- وكل من خلق من غير أب فهو إلهٌ.

فيقول عمرو المسلم السائل: أمنع الكبرى أي كل من خلق من غير أب فهو إله.

ومعنىٰ أمنع الكبرىٰ أي لا أسلمها وأطالبك بإقامة الدليل عليها، فالمنع إما أن يتجه علىٰ صغرىٰ الدليل أو كبراه.

وأما النقض فهو: إبطال دليل الخصم بإثبات تخلفه بأن يوجد في صورة ولا يوجد معها المدلول.

مثال: قال زيد النصراني المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب- وكل من خلق من غير أب فهو إلهٌ.

فيقول عمروٌ المسلم السائل: هذا الدليل باطل لأنه يجري مع آدم عليه السلام، فإنه خلق من غير أب بل ومن غير أم فيلزم علىٰ دليلك أن يكون إلها مع أنه ليس كذلك بالاتفاق.

فالنقض هو إثبات تخلف الدليل في صورة من الصور.

وأما المعارضة فهي: أن يقابل دليل الخصم بدليل يبطل مدعاه.

مثال: قال زيد النصراني المعلل: المسيح إلهٌ، والدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب- وكل من خلق من غير أب فهو إلهٌ.

فيقول له عمرو المسلم السائل: المسيح عبد الله، والدليل عليه هو: أنه حملت به أمه وأنجبته- وكل من كان شأنه كذلك فهو عبد مخلوق لا إله خالق.

فهنا قابل عمرو دليل زيد بدليل آخر يثبت بطلان دعواه وهي أن المسيح إله.

فتلخص أن السائل إما أن يكتفي بطلب الدليل علىٰ مقدمة من مقدمات دليل الخصم، أو يبطل دليله بإثبات تخلفه، أو يبطل دعواه بإقامة دليل منتجٍ لخلاف دعوىٰ الخصم.

فإنّ طلب الدليل علىٰ المقدمة فهو المنع، وإن أبطل نفس الدليل بالتخلف فهو النقض، وإن أبطل نفس الدعوىٰ بإقامة دليل منتجٍ لما يخالفها فهو المعارضة.

(أسئلة)

١ - من هو السائل ومن هو المعلل؟

٢ - ما هي وظائف السائل عددها مع بيانها؟

٣ - اذكر مثالا من عندك لكل من الوظائف الثلاث؟

" مخططات توضيحية "

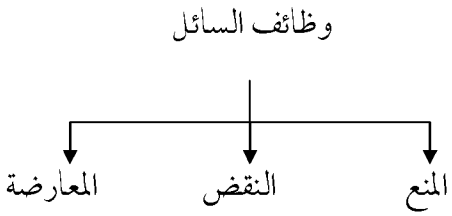

❑ ❑ ❑

(الدرس الرابع)

المنع

قد علمتَ أن وظائف السائل ثلاثة هي: المنع، والنقض، والمعارضة، وعلمت حقائق هذه المصطلحات ونريد أن نفصل الكلام عليها ولنبدأ بالمنع:

فالمنع - كما ذكرنا - طلب الدليل على إحدى مقدمات دليل الخصم.

وهذا هو المنع الحقيقي، فإن اتجه على الدعوى التي لم يقم عليهم الخصم دليلا سمي منعا مجازيا، لعدم وجود مقدمات دليل كي يطلب عليها دليلا، ومعنى المنع حينئذ طلب الدليل على الدعوى نفسها.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيح إلهٌ. وسكت أي لم يأت بدليل.

فقال المسلم السائل: أمنع هذه الدعوى أي لا أسلمها لك وأطلب عليها الدليل.

فهذا منع مجازي لأنه توجّه على نفس الدعوى وليس على مقدمات الدليل.

فقال النصراني المعلل: الدليل عليه هو: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال المسلم السائل: أمنع الكبرى. فهذا منع حقيقي لأنه اتجه على إحدى مقدمات الدليل.

فالمنع إما أن يتجه على نفس الدعوى، وإما أن يتجه على دليل الدعوى أي على إحدى مقدماته.

وقد يمنع السائل مقدمتي الدليل معا أي يمنع الصغرى والكبرى معا وهذا في حقيقته منعان فمنعه الصغرى فقط منع أول، ومنعه الكبرى أيضا منع ثان.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيح إله، والدليل: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال اليهودي السائل: أمنع الصغرى وأمنع الكبرى، لأن اليهود يتهمون مريم العذراء عليها السلام بالزنا قال الله تعالى عنهم (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما).

ثم إنه يشترط في كل منع شرطان كي يكون وظيفة موجهة هما:

١ - أن لا يكون الممنوع بديهيا جليا.

٢ - أن لا يكون الممنوع مسلّما به عند المانع.

فالبديهيات ست: الأوليات والفطريات والحسيات والمتواترات والمجربات والحدسيات.

وهي تصنف إلى صنفين:

أولا: الأوليات والفطريات وتسمى بالبديهي الجلي أي الواضح لكل الناس فيكفي أن يرجع إلى نفسه ويتصوره ليحصل له التصديق.

فهذا الصنف لا يجوز لأحد منعه لأنه مكابرة ورفض للحق فيكون منعه حينئذ وظيفة غير موجّهة.

ثانيا: الحسيات والمتواترات والمجربات والحدسيات وهذه بدورها تنقسم إلى قسمين:

١ - ما لا يكون مشتركا بين كل الناس فهذا يسمى بالبديهي الخفي أي الذي لا يكون واضحا لكل الناس بل قد يحصل للبعض بالبداهة وقد لا يحصل لآخرين، مثل التجارب التي يجربها البعض.

٢ - ما يكون مشتركا بين عامة الناس فهذا من البديهي الجلي مثل الشمس مشرقة.

فالمشترك بين الناس لا يجوز منعه ، وما ليس مشتركا يجوز منه.

فالبديهي الجلي هو الأوليات والفطريات والمشتركات بين الناس فقط.

وإليك أمثلة توضح المقصود:

مثال: قال زيد: النقيضان لا يجتمعان.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذه مكابرة لأنه منع بديهيا أوليا.

مثال: قال زيد: الأربعة زوج.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذه مكابرة لأنه منع بديهيا فطريا.

مثال: قال زيد - لدواء جربه بنفسه على عينات كثيرة- هذه الدواء يعالج الروماتيزم.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذا المنع مقبول ولا يعد مكابرة لأن تلك التجربة خاصة بمن جربها ولم تحصل لكل الناس بالاشتراك، أما إذا منع مجربا مشتركا بين الناس فيكون منعه مكابرة ككل نار حارة ونحو ذلك.

مثال: قال زيد- وقد رأى فرضا أفعى ذات رأسين- هنالك أفعى برأسين.

فقال عمرو: أمنع ذلك، فهذا بديهي خفي فمنعه ليس بمكابرة، أما إذا منع ما هو مشترك بين الناس كالسماء فوقنا والأرض تحتنا ونحو ذلك فهذا المنع مكابرة غير مسموعة ولا يلتفت إليها.

مثال: قال النصراني عيسى ولد من غير أب.

فقال المؤمن أمنع ذلك، فهذا المنع مكابرة لأن هذه القضية مسلمة عند كل مسلم، ولكن إذا منعها اليهودي أو الملحد فلا تعد مكابرة لأنها ليست من المسلمات عنده فتكون قابلة للنقاش معه.

فتلخص من ذلك أن المنع يقبل إذا كانت القضية الممنوعة نظرية غير مسلمة، أو بديهية خفية، ولا يقبل إذا كانت بديهية جلية، أو مسلمة.

تنبيه: اعلم أنه وقع خلاف في كتب المناظرة في تعيين البديهيات الجلية والخفية، فبعضهم جعل المجربات من الجليات، والمتواترات من الخفيات هكذا بإطلاق، والتحقيق هو ما قدمناه من التفريق بين المشترك وغير المشترك، فمتى كان البديهي مشتركا بين الناس ذائعا منتشرا فهو بديهي جلي، وما لم يكن كذلك فهو بديهي خفي، فالمحسوسات والمجربات والمتواترات لا يقال عليها إنها جلية أو خفية بإطلاق بل أحيانا يحصل فيها اشتراك وأحيانا لا يحصل، فزيد من الناس قد يجزم بأمر لكونه شاهده أو ذاقه أو لمسه ولم يحصل ذلك لغيره من الناس فلا تكون تلك المحسوسات لزيد محسوسة لغيره، وهذا ما حققه الإمام أبو العباس رحمه الله وصرح به العلامة ساجقلي زاده في تقرير القوانين المتداولة من علم المناظرة فراجع إن شئت.

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما الفرق بين المنع الحقيقي والمنع المجازي؟

٢ - ما هي شروط المنع؟

٣ - ما هي أقسام البديهيات من حيث المنع؟

(تمارين)

ما حكم المنع فيما يأتي مع بيان السبب:

١ - قال زيد الله خالق العالم، فقال يهودي أمنع؟

٢ - قال زيد الكل أكبر من الجزء، فقال عمرو أمنع؟

٣ - قال زيد محمد رسول الله فقال نصراني أمنع؟

٤ - قال زيد القرآن متواتر فقال ملحد أمنع؟

" مخططات توضيحية "

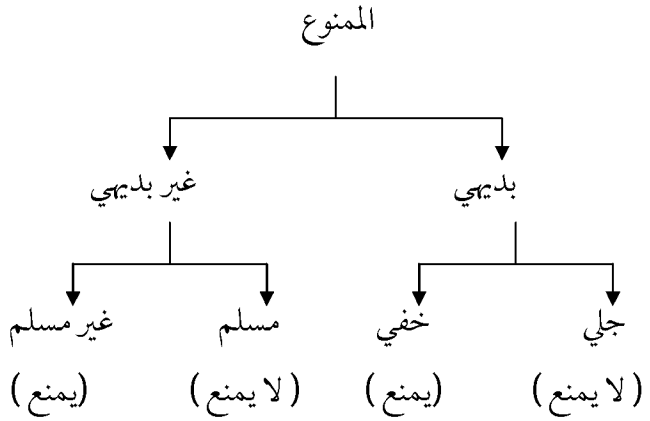

❑ ❑ ❑

(الدرس الخامس)

السند

قد علمتَ أن المنع هو أول وظائف السائل، وعلمت حقيقته وشروطه.

ونريد أن نبيّن أقسامه وهي قسمان:

١ - منع مجرد وهو: الذي خلا من السند.

٢ - منع مستَنِد وهو: الذي اقترن بالسند.

والسند هو: ما يذكره المانع معتقدا أنه يقوي منعه.

بمعنى أن السند هو كلام يأتي بها المانع مبررا به سبب منعه وهو يعتقد أنه يقوي منعه وطلبه للدليل فكأنه يقول للخصم إني أطلب الدليل لأجل كذا.

مثال: قال النصراني المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فهنا يجوز للمسلم السائل أن يمنع الكبرى إما منعا مجردا، أو مقرونا بالسند فيقول:

أمنع الكبرى. ويسكت (منع مجرد).

أمنع الكبرى، كيف وهو إنسان. (منع مستند).

فقوله (كيف وهو إنسان)، يسمى سندا لأن المانع وهو المسلم الذي طلب الدليل على الكبرى ذكره معتقدا أنه يقوي طلبه للدليل لأن كونه إنسانا ينافي كونه إلها، بمعنى أنني أطلب منك الدليل على الكبرى وأبرر هذا الطلب بأني أعتقد وأجزم بأنه إنسان فلهذا أطلب منك الدليل على الكبرى فما هو دليلك عليها؟

فالسند لم يسق للاستدلال به فالمانع المسلم هنا لم يأت به للاستدلال لأنه ليس في مقام الاستدلال بل هو يطلب الدليل، والنصراني هو الذي في مقام الاستدلال فهذه هي وظيفته فهو يدافع ويستدل على ما ادعاه.

فالسند هو تبرير اختياري لطلب الدليل أي المنع، ومعنى كونه اختياريا أنه ليس يجب أن يأتيَ به المانع فيكفي أن يقول أمنع فقط، فإن شاء أن يقوي منعه فيأتي بالسند.

ثم إن السند بحسب الصورة التي يساق ويعرض بها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - السند اللِمّي وهو: ما يدل على الجواز والاحتمال. ويستعمل فيه عادة عبارة لِمَ لا يكون كذا.

٢ - السند القطعي وهو: ما يدل على القطع. ويستعمل فيه عادة عبارة كيف والأمر كذا.

٣ - السند الحَلِّي وهو: ما يبين فيه منشأ الغلط. ويستعمل فيه عادة عبارة هذا فيما لو كان الأمر كذا.

مثال: قال المعلل: المسيح إله، والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فقال السائل: أمنع الكبرى لِم لا يكون إنسانا. فقوله (لِم لا يكون إنسانا) سند للمنع وهو سند لمي لاستعمال لفظ لِمَ معه ويسمى سندا جوازيا أيضا أي أنني أمنع الكبرى لأن العقل يجيز أن يكون إنسانا فما دليلك أنت على الكبرى ؟

أو يقول: أمنع الكبرى كيف وهو إنسان. فقوله (كيف وهو إنسان) سند للمنع وهو قطعي أي يجزم فيه المانع ويقطع بصدقه فهنا السائل أورد المنع على جهة القطع بكونه إنسانا وليس على سبيل التجويز، أي أنني أمنع الكبرى لأني أجزم وأقطع بكونه إنسانا فما دليلك أنت على الكبرى ؟

أو يقول: أمنع الكبرى فهي تصح لو كان الله سبحانه يعجزه شي. فقوله (فهي يصح لو كان الله سبحانه يعجزه شيء) سند للمنع والمانع يقطع بأن المسيح إنسان ويلفت نظر المعلل إلى منشأ غلطه وهو توهم أن الله سبحانه لا يتأتى له أن يخرق العادة المستمرة وهو سند حلي منسوب إلى الحل أي حل الإشكال الذي وقع به المعلل وتبيين وجه الغلط، أي أنني أمنع الكبرى لأني أجزم بخطئها وألفت نظرك إلى ما اعتقده منشأ الغلط عندك فما دليلك أنت على الكبرى؟

فالفرق بين أنواع السند هو أن السند إن كان يشعر بالتجويز والاحتمال العقلي من المانع فهو لمي، وإن كان يشعر بالقطع منه: فإما أن لا يبيّن معه وجه الغلط وهذا هو السند القطعي، وإما أن يبين معه وجه الغلط فهذا هو الحلي.

مثال: قال الفقيه المالكي المعلل: الماء الذي حلت فيه نجاسة ولم يتغير بها طهورٌ.

فقال الفقيه الشافعي السائل: أمنع. (منع مجرد)

أو قال: أمنع لِم لا يجوز أن يكون نجسا. (منع بسند لمي).

أو قال: أمنع كيف وهو نجس. (منع بسند قطعي).

أو قال: أمنع وما ذكرته يصح لو كان الماء قلتين فأكثر. (منع بسند حلي).

(أسئلة)

١ - في ضوء ما تقدم ما الفرق بين المنع المجرد والمستَنِد ؟

٢ - ما الفرق بين أنواع السند الثلاثة؟

٣- مثل بمثال من عندك لكل نوع من أنواع السند؟

(تمارين)

امنع ما يأتي بالسند اللمي والقطعي والحلي إن أمكن:

١ - قال الجمهور: الوضوء باطل من غير نية، فقال الفقيه الحنفي: أمنع ؟

٢ - قال الفقيه الحنفي الوضوء بلا ترتيب صحيح، فقال الجمهور: نمنع؟

٣- قال الإمامي: عثمان بن عفان ليس بعدل، فقال أهل السنة نمنع؟

❑ ❑ ❑

(الدرس السادس)

أقسام السند

قد علمتَ أن المنعَ نوعان: مجرد، ومستَنِد، وأن السندَ هو ما يذكرهُ المانعُ معتقداً أنه يقوي منعَه، وهو ثلاثةُ أقسام: لمي، وقطعي، وحَليّ، فهذا التقسيم للسند هو تقسيم بحسب الصورة التي يُعرض عليها من حيث كونه يدل على التجويز، أو يدل على القطع من دون بيان منشأ الغلط، أو مع بيان منشأ الغلط.

وله قسمة ثانية بحسب نسبته إلى نقيض القضية المنوعة فينقسم بحسبها إلى ستة أقسام هي:

١ - أن يكون السند نفس نقيض القضية المنوعة.

٢ - أن يكون السند مساويا لنقيض القضية المنوعة.

٣ - أن يكون السند أخص مطلقا من نقيض القضية المنوعة.

٤ - أن يكون السند أعم مطلقا من نقيض القضية المنوعة.

٥ - أن يكون السند أعم من وجه من نقيض القضية المنوعة.

٦ - أن يكون السند مباينا لنقيض القضية المنوعة.

مثال: قال المعلِّل: المسيحُ إلهٌ: والدليل عليه: أنه خلق من غير أب - وكل من خلق من غير أب فهو إله.

فيقول السائل: أمنع الكبرى كيف وهو غير إله.

فهنا السائل منع الكبرى مستندا إلى أنه يقطع بكونه غير إله، فقوله في السند (هو غير إله) هو نقيض لقول المعلل (فهو إله) فهنا السند هو نفس وعين نقيض القضية المنوعة.

ثم إن السند بأي واحد من هذه الأقسام الستة لا بد أن يعرض بشكل لمي أو قطعي أو حلي، فكل قسم من هذه الستة يتأتى عرضه بالأشكال الثلاثة التي تم بيانها، وقد يصعب الإتيان بالسند الحلي فيكتفى بالأولين.

ونحن هنا في المثال عرضناه بالسند القطعي (كيف وهو غير إله) ويمكن أن نعرضه بالسند اللمي كأن نقول: أمنع الكبرى لمَ لا يكون غير إله، أو بالسند الحلي كأن نقول إنما تصح الكبرى لو لم يكن الله سبحانه قادرا على خرق العادة المستمرة والإتيان بالولد من غير أب.

مثال: قال المعلل: هذه الدنانير زوج.

فقال السائل: أمنع كيف وهي فرد، أو لم لا تكون فردا، أو إنما يصح ما ذكرت لو لم تكن فردا.

فالدعوى هي الدنانير زوج، نقيضها الدنانير ليست بزوج، ولكنه استعمل عبارة هي فرد، والفرد = غير زوج، فيكون السند مساويا لنقيض القضية الممنوعة وليس نفسها لأن نفسها أن يقول كيف وهي غير زوج، فهذا زوج نقيضه هذا ليس بزوج، والمساوي لنقيضه: هذا فرد.

مثال: قال المعلل وقد رأى شاخصا من بعيد: ذلك ناطق، والدليل عليه: أنه إنسان- وكل إنسان ناطق.

فيقول السائل: أمنع الصغرى لم لا يجوز أن يكون فرسا.

فالمقدمة الممنوعة هي: إنه إنسان، ونقيضها إنه ليس بإنسان، والسند المستعمل لم لا يجوز أن يكون فرسا.

والنسبة المنطقية بين (ليس بإنسان) وبين (الفرس) هي العموم والخصوص المطلق لأنهما يجتمعان في الفرس فهو ليس بإنسان وهو فرس، وينفرد ليس بإنسان في الحمار مثلا فهو ليس بإنسان ولا يصح أن يقال عليه هو فرس، فالسند وهو الفرس أخص مطلقا من ليس بإنسان الذي هو نقيض القضية الممنوعة.

وهذه الثلاثة ينفع السائل أن يستند إليها فلو أتى مع المنع بسند هو نفس نقيض الدعوى، أو كان مساويا لها أو كان أخص منها كان سنده صحيحا دون البقية الآتية.

بيانه: إن الغرض من السند هو تقوية المنع فلا بد أن يكون ثبوت السند في الواقع ينافي ثبوت القضية الممنوعة فلهذا إذا جاء بنقيضها أو المساوي لنقيضها كان سنده صحيحا لأنه قد تقرر في المنطق أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، فمتى ثبت السند بطلت القضية الممنوعة ماداما أنهما متناقضان.

وأما إذا كان السند أخص من نقيض القضية الممنوعة فلأن ثبوت الأخص يقتضي ثبوت الأعم فالحيوان مثلا أعم من الإنسان فإذا ثبت أن هذا الشيء إنسان أو فرس أو أسد ثبت أنه حيوان قطعا.

ففي مثال الأخص من النقيض نجد أن المقدمة الممنوعة هو إنسان، ونقيضها هو ليس بإنسان، وكونه فرسا هو أخص من نقيضها، فمتى ثبت أنه في الواقع فرس فقد ثبت أنه ليس بإنسان وبالتالي ينافي المقدمة التي تقول هو إنسان. تأمل.

مثال: قال المعلل: الخفاش ليس بطائر.

فقال السائل: أمنع كيف وهو حيوان.